

# مواقيت العبادات في خطوط العرض الكبيرة مقارنة فلكية شرعية جديدة

جلال الدين خانجي

جامعة ايبلا الخاصة - سوريا

## ملخص

تعاني المناطق الجغرافية ذوات خطوط العرض الكبيرة في بعض أيام السنة من اختلال كبير في توزيع ساعات اليوم على الليل والنهار، فيطول أحدهما ويقصر الآخر بشكل مفرط، مما يسبب حرجاً شديداً في أداء عبادتي الصلاة والصيام. وقد قدمت أبحاث ودراسات مختلفة لتقدير المواقيت في تلك المناطق.

البحث يعرض أسلوباً مختلفاً في التقدير: يقوم الأمر على تعيين حد أعلى وأدنى لطول النهار أو الليل لا ينبغي تجاوزهما، وتعتبر الأوقات خارجهما مفرطة في الطول أو القصر، و يتطلب الأمر تقديراً، فتحسب المواقيت بالعلاقات العامة المعروفة في علم الميقات، فإن كان طول الليل أو النهار ضمن الحدود المشار إليها في التعيين الفقهي أمضيت المواقيت على ما هي عليه، وفي حالة مجاوزتها للحدود، يتمسك بالحدود الأقرب المسموحة. والتقديرات الفقهية التي قام بها فقهاء مسلمون في العصر الحديث (محمد حميد الله، مصطفى الزرقا، محمد رواس قلعة جي) لطول النهار أو الليل تتراوح بين 6 ساعات كحد أدنى و 18 ساعة كحد أعلى.

## Prayer Times at High Latitudes Jalal Uddin Khanji

### Abstract

Geographical regions with wide latitude suffer, in some days of the year, from a huge difference in the distribution of daily hours throughout the night and day. As such, while one gets longer, the other gets shorter in an exceeding manner, causing grave inconvenience in the performance of the two acts of worship – prayers and fasting. Furthermore, a number of studies were conducted to estimate the timing in such regions. This research offers a different approach in estimation: the matter depends on specifying an upper and lower limit for the lengths of the day and night that should not be exceeded. Any other times lying outside this perimeter are considered excessive in terms of length and shortness. Estimation and the times are calculated by general formulae known as the science of timing. If the duration of the night and day lies within the confines of times indicated in jurisprudential specifications, then the timings remain unchanged. However, in the likelihood that this duration exceeds the set limits, we hold onto the closest permitted limits and the jurisprudential estimations set by Muslim scholars in our modern times (... ) for the length of day and night which ranges between 6 hours as a minimum and 18 hours as a maximum limit.

## مقدمة فلكية شرعية

ضبط العبادات بالمواعيت من أهم سمات العبادات الإسلامية، فلا تكاد تخلو عبادة من مواعيت (صلاة، صيام، زكاة، حج... ) تنظم التكليف قبل العبادة وخلالها وبعدها.

والصلاة في الإسلام عماد الدين، وشاءت إرادة الله عز وجل أن تكون (كتاباً موقوتاً)، فقد كتبت على المسلمين من فوق سبع سموات في ليلة الإسراء والمعراج، فكانت خمس صلوات في اليوم واللييلة، وحددت أوقاتها في صبيحة تلك اللييلة، حيث نزل جبريل عليه السلام وأمّ النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه، في عشر صلوات متواليات على مدى يومين متتالين، في بدايات أوقات الصلوات الخمس ونهاياتها، ثم التفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.**

لم يحدد جبريل عليه السلام الأوقات ببيان قولي، وإنما نزل في أوقات محددة، تاركاً النبي صلى الله عليه وسلم ليربط بين وقت (الإمامة) للصلاة وظواهر كونية تختلف باختلاف أوقات الصلوات، وكان من يقظة النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته وتسديد الوحي إياه، أن اعتمد في التحديد على أمور ظاهرة في أفق السماء، يلحظها كل ناظر، وهي حركة الشمس ونورها وظلالها، فربط النبي صلى الله عليه وسلم أول الظهر بالزوال، وأول العصر بصيرورة ظل الإنسان قائمة، ووقت المغرب بغياب قرص الشمس، ووقت العشاء بغياب الشفق، وأخيراً ربط بين الصباح وطلوع الفجر. وبهذا التقدير اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشمس وحركتها الظاهرة وظلالها ونورها هي المؤشر والدليل على دخول الأوقات، مما جعل الفلكي الكبير البيروني، بعد قرون، يصوغ هذا الاعتبار النبوي في صيغة قانون عام مختصر محكم، بقوله في كتابه المشهور (إفراد المقال في أمر الظلال): **الشمس علم المواعيت**، وقد كانت الشمس حقيقة كذلك، وكانت أساساً لنشوء (**علم الميقات**) أحد أهم فروع علم الفلك التطبيقي في حضارتنا الإسلامية.

امتدت رقعة بلاد الإسلام، في القرون الأولى، في مناطق واسعة من الأرض شمالاً وجنوباً، وبقيت محصورة بين خطي العرض -10 جنوباً إلى 50 شمالاً، وبقيت مدد مواعيت الصلوات والعبادات ضمن حدود مقبولة، تمكن المسلم من أداء عباداته ببسر وسهولة، وهو اليسر الذي أشارت إليه نصوص الكتاب والسنة وكان من مقاصد الشريعة الكبرى.

في القرون اللاحقة امتد سلطان الإسلام إلى مناطق أكثر عمقا في خطوط العرض الكبيرة، وهي المناطق التي تعاني في بعض أيام السنة (الصيف والشتاء) من اختلال كبير في توزيع ساعات اليوم (24 ساعة) على الليل والنهار، فيطول أحدهما ويقصر الآخر بشكل مفرط، مما يسبب حرجاً شديداً في أداء بعض العبادات (صلاة وصيام).

وقد أثارَت هذه الظروف الخاصة فكر الفقهاء وتأويلاتهم، وراحوا يلتمسون في (التقدير) - مفهوماً ومصطلحاً- الحلول والمعالجات المناسبة لتلك الظروف الخاصة، و(التقدير) - مفهوماً ومصطلحاً- كان قد أرساه النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه على سؤال الصحابة عن الصلاة أيام ظهور الدجال.

في العصور المتأخرة أعيدت مناقشة الموضوع بشكل أكثر حدة وأكثر توسعاً، وخاصة مع انتشار وسائل المواصلات الحديثة منذ بدايات القرن العشرين.

وقد قدمت أبحاث ودراسات مختلفة لتقدير المواعيت في تلك المناطق، ابتداءً من منتصف القرن الماضي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: دراسة عبد الستار أبو غدة (الحلول الفقهية لمشاكل

المناطق الجغرافية التي لا تتوفر فيها جميع المواقيت الشرعية)، وبحث **عبد القوي زكي عياد** (مواقيت الصلاة في خطوط العرض الكبيرة). وقد وصل تعداد الحلول والمعالجات للموضوع في دراسة مطولة **لمحمد الهواري**، المنشورة في مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في العام 2004، إلى ما ينوف عن خمس عشرة معالجة، وأخيراً بحث **محمد عودة** في بروكسل في العام المنصرم.


أصحاب تلك الحلول والمعالجات متفاوتون علماً وثقافة، وكان منهم فقهاء و منهم فلكيون، ومنهم فقهاء فلكيون أو فلكيون فقهاء. ولم تفلح جل المؤسسات الفقهية الإسلامية في حسم الأمر وتوحيد الحلول والجهود ولا زالت القضية معلقة قيد الدرس والبحث.

نعرض في هذا البحث أسلوباً مختلفاً في التقدير، من جملة مميزاته:

- (1) **اليسر الشديد في التصور والتطبيق**، وسوف نرى في الفقرات التالية أن شرحه وبيانه لن يزيد عن صفحة واحدة أو صفحتين.
- (2) **شمول عبادتي الصيام والصلاة**.
- (3) **الصلاحية لمختلف خطوط العرض**: الكبيرة، حوالي 50 درجة حيث تختفي بعض علامات المواقيت في بعض أوقات السنة، والكبيرة جداً (ما ينوف عن 66 درجة) حيث يسود الليل أو النهار فترة تزيد عن أربع وعشرين ساعة في بعض أوقات السنة.
- (4) **الصلاحية لتقدير مواقيت العبادات في السفر الطويل في الطائرات** (عند اختلال طول الليل أو النهار الظاهريين بالنسبة إلى المسافر).
- (5) **عدم الحاجة للرجوع إلى أوقات أقرب المدن أو المناطق**.
- (6) **إعطاء القوس باريها**، وهي في تقديرنا من أهم الميزات، حيث نتكئ على التكييف الشرعي لعلماء فقهاء مرموقين لقضية: **متى وأين وكيف نقدر؟** ويكون دور الفلكي آنذا ترجمة التكييف الشرعي إلى مقادير حسابية منسجمة مع مفاهيم الجغرافيا الفلكية، وسوف نختار **من الفقهاء من لهم معرفة جيدة بالسنة وأقوال السلف، وتصور جيد للمسألة** - اعني معرفة مقبولة بالجغرافيا الفلكية - ونختار كذلك من أقاويلهم ما يتسم بالتيسير و الانسجام مع روح العصر ومتطلباته.

يقوم الأمر على أساسين اثنين: **فكرة جغرافية فلكية وتقدير فقهي شرعي**.

- ❖ **الفكرة الجغرافية الفلكية**: يتساوى الليل والنهار وتتوزع أوقات الصلوات توزعاً مقبولاً في كل الأرض بمختلف عروضها في يومي الانقلابين الربيعي والخريفي (عدا مدة العشاء في العروض المرتفعة جداً)، وابتداء من هذين اليومين يبدأ اختلاف الليل والنهار في كل عروض الكرة الأرضية، ويزداد الاختلاف حدة كلما ابتعدنا في الزمان عن نقطتي الاعتدالين، وفي المكان عن خط الاستواء، ويصل الاختلاف إلى حدود مفرطة تختفي فيها بعض علامات المواقيت، ويدخل العبادة المشقة الشديدة المنهي عنها شرعاً، وهذا الإفراط يختلف باختلاف الأمكنة (انظر الشكل المرفق رقم 1).
- ❖ **التقدير الفقهي الشرعي**: تعيين حد أعلى وأدنى لطول النهار أو الليل (وبالتالي لمدد الصلوات الليلية: مغرب وفجر وعشاء) لا ينبغي تجاوزهما، وتعتبر الأوقات خارجهما مفرطة في الطول أو القصر، و **يتطلب الأمر تقديراً**.



الشكل رقم (1)

### بعض التقديرات الفقهية الشرعية المعاصرة

- نشير فيما يلي إلى تقديرات فقهية قام بها علماء وفقهاء مسلمون في العصر الحديث وهي:
- ❖ تقدير الدكتور محمد حميد الله في كتابه مدخل الى الإسلام (1970) وهو 8 ساعات كحد أدنى، 16 ساعة كحد أعلى.
  - ❖ تقدير الشيخ مصطفى الزرقا في فتاواه (أقصى ما وصل إليه سلطان الإسلام) (1982) وهو 8 ساعات كحد أدنى، 16 ساعة كحد أعلى.
  - ❖ تقدير الدكتور محمد رواس قلعة جي في موسوعته الفقهية الميسرة (2000) وهو 6 ساعات كحد أدنى، 18 ساعة كحد أعلى.

ونعطي فيما يلي بعض التعريف بهذه التقديرات وأصحابها:

❖ **الدكتور محمد حميد الله:** كان من أوائل من قال بهذا التقدير في النصف الثاني من القرن العشرين، وهو عالم مرموق ومن أفضل مترجمي معاني القرآن إلى الفرنسية، وله أبحاث ودراسات تعريفية بالإسلام ورسوله وكتابه، وعاش ردحا طويلا من حياته في الغرب (خطوط عروضة المرتفعة) ومن أعرف الناس بمشاكل الناس ومعاناتهم في تلك البلاد، وقال قوله ذلك مستأنسا برأي علماء حيدر أباد.

**وأصل رأيه** أن البلاد الواقعة فوق خط العرض 45 درجة تعتبر (خاصة) وتحتاج إلى تقدير، وهذا التقدير مفاًس على الخط 45 درجة، كما هو مبين في الملحقات التوثيقية لأراء الفقهاء، والأرقام أعلاه 8 و 16 تمثل رأيه مع إهمال كسور الساعة الواحدة.

❖ **الشيخ مصطفى أحمد الزرقا:** هو الفقيه الكبير، فقيه الأمة في فهم النصوص، وفي فهم المقاصد، وفي فهم الواقع، مصنف الكتب الأصيلة التي نهل منها الناس العلم في مشارق الإسلام ومغاربه، أمثال المدخل الفقهي العام، والمدخل إلى نظرية الالتزام، وقد تولى إدارة الموسوعة الفقهية في الكويت لمدة خمس سنوات. ودرّس في كليات الحقوق والشريعة في كل من دمشق وعمان، وشارك في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي منذ نشأته وفي مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجلس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت منذ 1981) ومنح جائزة الملك فيصل للدراسات الإسلامية 1404 هـ تقديراً لإسهاماته وكتابه (المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي).

ويصفه الدكتور يوسف القرضاوي في تقديمه لـ (فتاوى مصطفى الزرقا) قائلاً: (وللشيخ الزرقا آراء فقهية سبق بها عصره، عرضها على المجامع الفقهية ولم تأخذ بها، مثل رأيه في اعتبار الحساب الفلكي في إثبات الأهلة والشهور، ولقد سمعت رئيس المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي يقول له في عمان وقد رفض المجمع رأيه: هذه المرة الثانية التي يرفض فيها رأي الشيخ الزرقا بإجماع الأعضاء وقبل ذلك رفضه مجمع رابطة العالم الإسلامي. فأنت يا شيخ وحيد المجمعين. وهذه والله مأترة للشيخ، تكتب في سجل مفاخره، فليس الفقيه هو الذي يساير الناس ويردد ما قاله من سبقوه.. بل الفقيه الحق هو الذي يبذل ويجتهد، وإن انفرد وحده بالرأي) تقديم فتاوى مصطفى الزرقا ص 14.

**وأصل رأيه** أن البلاد الواقعة فوق خط العرض المألوف والمسكون في القرون الأولى تعتبر خاصة وتحتاج إلى تقدير، والمسكون في القرون الأولى واقع على تخوم الإقليم السابع المعروف في جغرافيا القرون الوسطى وهو الذي يقابل خط العرض 50 درجة تقريبا ، والأرقام أعلاه 8 و 16 تمثل رأيه مع إهمال كسور الساعة الواحدة.


❖ **الدكتور محمد رواس قلعة جي:** فقيه التيسير والتجديد في موسوعته الإسلامية الميسرة، وصاحب الموسوعة الأشهر في فقه السلف وأقاويلهم والتي تجاوزت الثلاثين مجلداً، والتي تنبئ عن سعة اطلاع صاحبها و تجرّه في فقه السلف من الأئمة الأعلام ومن الفقهاء المجتهدين. وكان من المع المؤسسين و المشاركين في الموسوعة الفقهية الكويتية.

**وأصل رأيه** أن أقل الصيام في اليوم ست ساعات و أكثره ثماني عشرة ساعة، وهذا يقابل مدة دنيا للنهار (بين الشروق والغروب) تساوي 4 ساعات تقريبا، ومدة عظمى للنهار تساوي 17 ساعة تقريبا، ولكنه يعود و يقول- كما في الوثيقة في الملحق رقم 3- إن الذين يسكنون بلادا

نهارها لا يقل عن ست ساعات و لا يزيد على ثماني عشرة ساعة، فإنهم يصومون من طلوع الفجر إلى غياب كامل قرص الشمس، والنهار في هذه العبارة معتبر بالمعنى الفلكي (بين الشروق والغروب)، وقد أثرنا اختيار هذا الاحتمال لكونه اقرب إلى تقديري الدكتور حميد الله والشيخ الزرقا (تقدير 8 و16 ساعة)، وأكثر تيسيراً وقرباً من مقاصد الشارع.

انطلاقاً من التقدير الفقهي المشار إليه أعلاه، يكون الحساب الفلكي للمواقيت في بقعة جغرافية ما (عروض مرتفعة أو غيرها) وفق ما يلي:

❖ تحسب المواقيت بالعلاقات العامة المعروفة في علم الميقات، فإن كان طول الليل أو النهار (وبالتالي مدد الصلوات الليلية) ضمن الحدود المشار إليها في التعيين الفقهي أمضيت المواقيت على ما هي عليه، وفي حالة مجاوزتها للحدود، يتمسك بالحدود الأقرب المسموحة (انظر الشكل المرفق رقم 2).



الشكل رقم (2)

## خلاصة ونتائج

يمكن للفلكي المسلم أن يطمئن إلى تقديرات الفقهاء من أمثال: **محمد حميد الله ومصطفى أحمد الزرقا ومحمد رواس قلعة جي**، وأن يبني عليها في إجراء حسابات وتقديم نتائج مرضية لمواقيت العبادات في العروض المرتفعة، وبإمكاننا اختيار التقدير الأكثر يسرا، أعني خيار 8 ساعات كحد أدنى و 16 ساعة كحد أعلى لطول الليل أو النهار، ويمكن أخذ نفس الاعتبار واستخدامه لتقدير وقت العشاء في حال فقدان علاماته (غياب الشفق وطلوع الفجر) وفي حال اختلال مدة وقتي صلاة المغرب وصلاة الصبح.

وظاهر أن المواقيت في هذا الحل لا يصيبها تغير كبير (انقطاع) بين يوم وآخر، وتبقى محققة لمقاصد الشارع من العبادات. ويمكن في الحالات الخاصة جدا (فقدان كل العلامات ولفترة طويلة) اعتماد معيارية التوزيع في يوم إمامة جبريل عليه السلام، المشار إليها في الملحق رقم (5).

أملنا أن تلقى هذه المقاربة - بعد تعديلاتها المرتقبة من خلال نقد الفلكيين والفقهاء - الاعتماد المناسب من قبل مؤسساتنا الإسلامية المعتبرة، فتطوى صفحة من الخلاف طال أمدها خلال العصور الماضية، ومن الله التوفيق.

والحمد لله رب العالمين

## المراجع

- (1) أفراد المقال في أمر الظلال، البيروني، جمعية دائرة المعارف العثمانية - 1948 م
- (2) تطبيقات علم الفلك في الشريعة الإسلامية، عوني محمد الخصاونة، الأردن - 1999 م
- (3) تقدير مواعدي صلاة الفجر والعشاء عند اختفاء العلامات الفلكية، محمد عودة، بلجيكا - 2009
- (4) الحلول الفقهية لمشاكل المناطق الجغرافية التي لا تتوفر فيها جميع المواقيت الشرعية، عبد الستار أبو غدة، ندوة الأهلّة والمواقيت، الكويت - 1989
- (5) فتاوى مصطفى الزرقا، مصطفى الزرقا، دار القلم - 1999
- (6) فصل المقال في أصل وتطور ومشاكل مفهوم "سوى في الزوال" - خانجي، عمان - 2006
- (7) علم الفلك الشرعي، جلال الدين خانجي، الكويت - 2004 م
- (8) العقل والفقهاء في فهم الحديث النبوي، مصطفى الزرقا - دار القلم 1996
- (9) مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، محمد الهواري، مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، 2004.
- (10) مواقيت الصلاة في خطوط العرض الكبيرة، عبد القوي زكي عياد، جامعة القاهرة.

- A Modern Guide to Astronomical Calculations of Islamic Calendar, Times Qibla, M. Ilyas;1984,Berita Publishing Sdn Bhd
- Introduction to Islam, M. Hamidullah, Éditeur : Kitab Bhavan (December 1992)

## خلاصة عن الباحث

- ❖ دكتوراه دولة في العلوم الفيزيائية (غرو نوبل - فرنسا، اختصاص هندسة-1975).
- ❖ عضو مؤسس للجمعية السورية لتاريخ العلوم وعضو في مجلس إدارتها سابقاً.
- ❖ عضو لجنة الفلك الشرعي في مديرية أوقاف حلب.
- ❖ عضو مؤسس للاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك عام 1998.
- ❖ عضو لجنة الأهلة والمواقيت في الإتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك.
- ❖ عضو في مجلس إدارة المشروع الإسلامي لرصد الأهلة - مارا (ICOP).
- ❖ مستشار علمي سابق لدار الآثار الإسلامية (متحف الكويت الوطني) 2002.
- ❖ مدير مشروع جامعة ايبل الخاصة في حلب - سوريا ، وأستاذ مساعد فيها



## ملحقات

### 1 - The Daily Life of a Muslim, Dr. M. Hamidullah

*What follows is a slightly edited excerpt from Ch. 15 of "Introduction to Islam" by Dr. Muhammad Hamidullah*

#### Hours of Services

572. Usually the first service (*Fajr*) must be celebrated when one first rises, i.e., between dawn and sunrise. The second (*Zuhr*), after the sun passes the meridian at midday; the time for this service continues for two to three hours. The third (*'Asr*), late in the afternoon [just before the sun begins to decline], before the sunset. The fourth (*Maghrib*) immediately after sunset - the time continues, for about an hour and a half. The fifth and last (*Isha*), when the twilight disappears, any time during the night before dawn breaks, preferably before midnight.

573. It will be noticed that these timings are practicable and without inconvenience only in equatorial and tropical countries. As one mounts towards the poles, the difference between the length of the day and the night becomes so great in the summer and winter, that the movements of the sun are of little help. At the two parallels 90° N. and 90° S, that is at the poles, the sun does not set for six months continuously, with the exception of the one day of the first equinox, and then remains risen above the horizon for the other six months continuously, with the exception of one day of the second equinox. Even much below:

at 72° North from May 9 to August 4

at 70° North from May 17 to July 27

at 68° North from May 27 to July 17

at 66° North from June 13 to June 29

the sun remains continuously above the horizon and sets neither during the "day", nor during the "night". In the corresponding period of winter, the sun remains below the horizon and never rises at all throughout the 24 hour day. At 66° N., on June 30, the sun rises at 0.3 o'clock and sets at 23.46 o'clock. Yet on July 2, it rises at 0.3 o'clock and sets at 23.32 o'clock, and so on; that is to say, in the remaining few minutes when the sun remains set, all the three nightly services of *maghrib*, *'isha* and *fajr* are to be celebrated. Men have been crossing these regions for a long time, and they are much more frequented now; they are even being settled. It is known that the Soviet camps contain many Muslim labourers. It goes without saying, that in these abnormal climates one can depend on the movements of the sun neither for services of worship nor for yearly fasting. Even Friday gets complicated if it is to recur on every seventh setting of the sun. The jurists have therefore recommended that one should follow in those places the movements of the clock, and not those of the sun. But the question arises where to fix the line separating the normal zone of countries from the abnormal one, where one enjoys these concessions? Similarly it becomes necessary to find out exactly the hours to be observed in the abnormal zone. The rational solution, which has now been approved by the assemblies of the *'ulama* of different Muslim countries is the following:

573/a. The Qur'an (2:286) has laid down that "God tasketh not a person if not according to its capacity." And again (94:5-6) "Because with the difficulty there is a facility. Verily with difficulty there is a facility." And the Prophet has not only confirmed it by demanding his

subordinates and delegates, **"Facilitate and do not cause difficulties and do not cause people to detest (the Islamic law), but treat people like brothers."** Apart from these general directions, the Prophet has even replied to the question of abnormally long days in an apocalyptic Hadith, reported by Muslim, Abu Dawud, Tirmidhi, Ibn Majah and others, **"When the Dajjal (literally the great deceiver) comes to mislead people, he will remain on the earth for forty days, the first of which as long as a year, the second as long as a month, the third as long as a week, and the remaining days as your normal days.** One of the Companions rose to demand, "On the day which will be as long as a year, would it suffice to celebrate only five services of worship of the day?" The Prophet replied, **"No, but calculate."**

The first day described here resembles the conditions obtained at the 90° latitude (North or South), i.e., on both poles. The second day for those a little south of 68° of the North latitude, and the third those a little south of 66° latitude. Basing themselves upon this direction of the Prophet, the assemblies of Muslim *'ulama* have commanded to follow in such condition the movement of the clock and not of the sun, and to facilitate that task, **they command to follow the times calculated for 45° (North or South) for countries lying between those points and the pole.** 574. The hours of sunrise and sunset remain practically the same during all the seasons on the equator; the greatest instability, or rather the greatest and most unbearable rigour is found at the poles. Geographers have divided the distance between the equator and the poles into 90 degrees. Therefore the line of division has to be fixed at 45° North and 45° South. Those people who live in the equatorial and tropical countries, i.e., between the two latitudes of 45° on both sides of the equator, must follow the movements of the sun with their variations during the different seasons. **And those who live beyond this belt, must follow the hours obtaining at 45° latitude, without regard to their local times of sunrise and sunset.** It will happen that in these abnormal regions one will break the fast when the sun will still be shining, in certain seasons, and in certain others will continue to abstain from eating and drinking when the sun should have set long ago. For the timing on 45°, see below (paragraph 583).

575. This division at the two latitudes of 45° N. and 45° S. divides the earth theoretically in two equal parts, but as a matter of fact more than three-quarters of the habitable world is included in the middle zone. An overwhelming majority of the inhabitants of the globe live in the middle zone, which includes all of Africa, India and Oceania, practically all of China and the Americas (with the exception of Canada and the extremities of Argentina and Chile). It may be brought pointedly into relief that this division leaves untouched the millenary habitudes of the Muslims: the countries Islamized in the time of the Prophet and his companions - such as Arabia, Syria, Turkey, Egypt, Spain, Italy, Southern France, Iran, Turkistan, India and Pakistan, even as far as the populous Malaysia and Indonesia - these will continue to practise that to which they have been for centuries accustomed. In Europe, concessions affect the regions above Bordeaux - Bucharest - Sevastopol; in North America those above Halifax - Portland; and in the southern Hemisphere only some small parts of the South of Argentina and Chile and a few islands south of New Zealand. The Muslim communities of England, France, Germany, Holland, Scandinavia, Finland, Kazan, Canada, etc., will profit by this precision of the Muslim law, which is deduced from the directions given by the holy Prophet himself, explained in the preceding paragraph. By consulting a map of the world, like the one included herewith, one can easily find out whether one lives inside or outside the middle zone, beyond 45° latitude.

## 2 - الشيخ مصطفى احمد الزرقا - الفتاوى

( وليس من المعقول توزيع صلوات النهار أو الليل على مدة نصف ساعة مثلاً، ولا من المعقول صيام ساعة وإفطار ثلاث وعشرين أو العكس.

وقد كان رأيي في هذه القضية الذي لم يشر إليه القرار، بل جرى على الأكثرية (وقد كان من الواجب أن يشير إلى المخالفة ودليلها).... كان رأيي أن تتخذ إحدى قاعدتين لهذه البلاد النائية شمالاً وجنوباً:

- ❖ إما أن يعتمد لها جميعاً (سواء أكانت مما يتميز فيها ليل ونهار أو لا) أوقات مهد الإسلام الذي جاء فيه، ووردت على أساسه الأحاديث النبوية، وهو الحجاز، فيؤخذ أطول ما يصل إليه ليل الحجاز ونهاره شتاءً، أو صيفاً فيطبق على أهل تلك البلاد النائية في الصوم والإفطار وتوزيع الصلوات.
- ❖ وإما أن نأخذ أقصى ما وصل وامتد إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالاً وجنوباً، وطبقه العلماء فيها على ليلهم ونهارهم في فصول السنة، فنعتبره حداً أعلى لليل والنهار للبلاد النائية التي يتجاوز فيها الليل والنهار ذلك الحد الأعلى، ففي تجاوز النهار يفطرون بعد ذلك، وتوزع الصلوات بفواصل تتناسب مع فواصل ذلك الحد الأعلى.

وخلاف ذلك فيه منتهى الحرج الذي صرح القرآن برفعه، كما هو واضح.

فإن قيل: كيف نسمح لأناس في رمضان أن يفطروا والشمس طالعة وإن كانت لن تغيب إلا نصف ساعة أو ساعة؟ قلنا: هذا سيلزمكم في البلاد التي ليلها ستة أشهر ونهارها ستة أشهر، فإنكم وافقتم على أنهم يفطرون في نهارهم الممتد في الوقت الذي حددتموه لهم، على الرغم من أن الشمس طالعة.

فهذا لا يضر، بسبب الضرورة. والمهم في الموضوع: رعاية مقاصد الشرعية في توزيع الصلوات، وفي مدة الصوم بصورة لا يكون فيها تكليف مالا يطاق، ويتحقق فيها المقصود الشرعي دون انتقاص.

وبيت القصيد في الموضوع والذي يكون منه المنطلق: هو أن الأحاديث الواردة التي استند إليها القرار يجب أن يفترض أنها مبنية على الوضع الجغرافي والفلكي في شبه الجزيرة العربية، وليس بجميع الكرة الأرضية التي كان معظمها من بر وبحر مجهولاً إذ ذلك لا يعرف عنه شيء. بل إن هذه الأماكن القاصية والمجهولة شمالاً وجنوباً مما اكتشف فيما بعد يجب أن تعتبر مسكوتاً عن حكم أوقات الصلاة والصيام فيها، فهي خاضعة بعد ذلك للاجتهاد بما يتفق مع مقاصد الشريعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم. (ا.هـ).

من كتاب فتاوى مصطفى الزرقا، ص 113 - 115 ، طبعة أولى - 1999م - دار القلم بدمشق

### 3 - الشيخ مصطفى احمد الزرقا - العقل والفقہ في فهم الحديث الشريف ملاحظة من: مصطفى أحمد الزرقاء

(كان رأيي في هذا الموضوع مخالفاً لهذا القرار لأن البلاد التي يتميز فيها ليل ونهار قد يكون هذا التميز فيها لا يزيد عن نصف ساعة أو ساعة بحيث يكون ليلها ثلاثاً وعشرين ونهارها ساعة فقط شتاءً وعكسه صيفاً.

ونص الحديث المنقول الذي استند إليه القرار مفروض فيه أنه لأهل الجزيرة العربية فالبلاد النائية شمالاً أو جنوباً لا يوجد في الحديث دلالة على رفض اعتبار الفارق العظيم فيها بين مسافتي الليل والنهار بل الواجب اعتبارها مسكوتاً عنها. عندئذ يجب تقرير حكم لها يتناسب مع مقاصد الشريعة. وهذا التعميم الذي جرى عليه القرار بمجرد ظهور تميز بين ليل ونهار دون النظر إلى الفارق العظيم في مدة كل منها يتنافى كل التنافي مع مقاصد الشريعة وقاعدة رفع الحرج .

وليس من المعقول توزيع صلوات النهار أو الليل على مدة نصف ساعة مثلاً، ولا من المعقول صيام ساعة وإفطار ثلاث وعشرين أو العكس.

وقد كان رأيي في هذه القضية الذي لم يشر إليه القرار، بل جرى على الأكثرية (وقد كان من الواجب أن يشير إلى المخالفة ودليها) - كان رأيي أن تتخذ إحدى قاعدتين لهذه البلاد النائية شمالاً وجنوباً:

❖ إما أن يعتمد لها جميعاً (سواء أكانت مما يتميز فيها ليل ونهار أم لا) أوقات مهد الإسلام الذي جاء فيه ووردت على أساسه الأحاديث النبوية، وهو الحجاز. فيأخذ أطول ما يصل إليه ليل الحجاز ونهاره شتاءً، أو صيفاً فيطبق على أهل تلك البلاد النائية في الصوم والإفطار وتوزيع الصلوات.

❖ وإما أن نأخذ أقصى ما وصل وامتد إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالاً وجنوباً، وطبقه العلماء فيها على ليلهم ونهارهم في فصول السنة فنعتبره حداً أعلى لليل والنهار للبلاد النائية التي يتجاوز فيها الليل والنهار ذلك الحد الأعلى. ففي تجاوز النهار يفطرون بعد ذلك، وتوزع الصلوات بفواصل تتناسب مع فواصل ذلك الحد الأعلى.

وخلاف ذلك فيه منتهى الحرج الذي صرح القرآن برفعه كما هو واضح.

فإن قيل: كيف نسمح لأناس في رمضان أن يفطروا والشمس طالعة وإن كانت لن تغيب إلا نصف ساعة أو ساعة؟ قلنا: هذا سيلزمكم في البلاد التي ليلها ستة أشهر ونهارها ستة أشهر فإنكم وافقتم على أنهم يفطرون في نهارهم الممتد في الوقت الذي حددتموه لهم رغم أن الشمس طالعة.

فهذا لا يضر، بسبب الضرورة. والمهم في الموضوع رعاية مقاصد الشريعة في توزيع الصلوات، وفي مدة الصوم بصورة لا يكون فيها تكليف ما لا يطاق، ويتحقق فيها المقصود الشرعي دون انتقاص) ا.هـ.

من كتاب العقل والفقہ في فهم الحديث النبوي، ص 124 - 126 ، طبعة أولى - 1996م - دار القلم بدمشق

#### 4 - الشيخ الدكتور محمد رواس قلعة جي - الموسوعة الفقهية الميسرة

(ب- يوم الصيام: أرى أن أقل الصيام في اليوم ست ساعات، وأكثره ثماني عشرة ساعة، وإنما قلت بهذا التقدير لأن اليوم أربع وعشرون ساعة، يفترض أن يكون نصفها ليلاً ونصفها نهاراً، واستناداً إلى قاعدة للأكثر حكم الكل، فإن نصف الاثني عشرة ساعة التي يفترض أن تكون نهاراً هي ست ساعات، وهي أقل نهار مفترض، وهو أقل صيام يُقبل من المسلم - والله أعلم.

وبناءً على ذلك فإن الذين يسكنون بلاداً نهارها لا يقل عن ست ساعات ولا يزيد على ثماني عشرة ساعة، فإنهم يصومون من طلوع الفجر إلى غياب كامل قرص الشمس، أما الذين يسكنون بلاداً يكون النهار فيها أقل من ست ساعات أو أكثر من ثماني عشرة ساعة، والذين يسافرون بالطائرات السريعة التي يكون اتجاه سفرها موافقاً لاتجاه سير الشمس، ويكون النهار عندهم أقل من ست ساعات، أو أكثر من ثماني عشرة ساعة فإنهم يصومون اثنتي عشرة ساعة، أما صلاتهم: فإنهم يضيفون إلى اثنتي عشرة ساعة ساعتين هما الوقت ما بين المغرب والعشاء، فيصبح الوقت أربع عشرة ساعة، يقسمونها خمسة أخماس كل خمس منها وقت صلاة، وتبدأ الأوقات بالفجر، إن كان للشمس يزوغ خلال اليوم، وإن لم يكن لها بزوغ خلال اليوم - كما إذا كان الليل يمتد أشهراً، والنهار كذلك - فإنه يصطلح على وقت الفجر، ويجوز الاستئناس لذلك بتوقيت مكة المكرمة.) ا.هـ.

من الموسوعة الفقهية الميسرة، جزء ثان، ص1259 - 1260، طبعة أولى - 2000م - دار النفائس بيروت

(ظلام:

1 - تعريف: الظلام هو ذهاب النور وحلول السواد المانع من الرؤية، مع سلامة الحواس وزوال الحواجز.

2 - أحكامه:

أ- البلاد التي يعمها الظلام، أو التي يكون الظلام فيها أكثر من ثماني عشرة ساعة من كل يوم، فإنها تصوم ثنتي عشرة ساعة من كل يوم، وتقسم أوقات الصلوات فيها على ثنتي عشرة ساعة بالتساوي، لأن أقل ما يقبل في الصيام هو ست ساعات، كما تقدم في (صيام/3ب) ا.هـ.

من الموسوعة الفقهية الميسرة، جزء ثان، ص1340 ، طبعة أولى - 2000م - دار النفائس بيروت

## 5 - معيارية توزع الصلوات في يوم إمامة جبريل


يمكن اعتبار توزع الصلوات الخمس على الليل والنهار في (إمامة جبريل) توزعا نموذجيا معياريا، يمكن استخدامه في حالتنا لكل الأزمنة والأمكنة، عندما يختل توزع الليل والنهار في اليوم الواحد اختلالا كبيرا، وعندما تختفي العلامات الفلكية لبعض الأوقات (غياب الشفق وطلوع الفجر)، كما هو الحال في المناطق ذوات العروض العليا (ما يزيد على 50 درجة)، وفي مناطق القطبين حيث يمتد الليل والنهار لأكثر من 24 ساعة، وفي الأيام الطويلة من أيام ظهور الدجال (يوم كسنة ويوم كشهر...).

ومسوغ هذا الاعتبار هو أن حادثة الإمامة هذه حادثة فريدة بعد حادثة فريدة (الإسراء والمعراج)، مدتها طويلة (على مدى يومين متتالين)، ومشاركة أمين الوحي (جبريل) بادية ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ولعموم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وختمت المشاركة بقول جبريل عليه السلام: (يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين).

فجملة هذه القرائن المختتمة بقول جبريل عليه السلام:... وقت الأنبياء من قبلك...، يمكن قبولها مسوغا كافيا لاعتبار توزع الصلوات الخمس في (إمامة جبريل) توزعا نموذجيا معياريا يستخدم في الحالات العامة، ويقاس عليه في الحالات الخاصة والشاذة.

ويبدو في الشكل التالي توزع أوقات الصلوات في إمامة جبريل (28 أيار أو 15 تموز) كنسب مئوية من الليل ومن النهار. ويبدو واضحا أن نسب مدد المواقيت للصلوات هي نسب متدرجة على أسلوب المضاعفات، على الشكل التالي:

|   |             |                         |
|---|-------------|-------------------------|
| 1 | مثل واحد    | : مدة المغرب ومدة الفجر |
| 2 | مثليين      | : مدة الظهر ومدة العصر  |
| 4 | أربعة أمثال | : مدة الضحى             |
| 6 | سنة أمثال   | : مدة العشاء            |



الشكل التالي أدناه يعطينا توزيع مدد الأوقات للصلوات المختلفة بأزمان فعلية بالساعات

